

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي صندوق العاملين بالقطاع الحكومي

المرصد الفني

للمشاكل التي تواجه العاملين بأقسام الحقوق التأمينية
والإيرادات

وتوحيد معالجة هذه المشاكل

إعداد

إدارة التوجيه الفني

مراجعة

لجنة التعليمات

مقدمة

في إطار الجهود المبذولة من جانب الصندوق لتحسين مستوى أداء الخدمة التأمينية ، وتمكيناً للعاملين بالصندوق على أداء أعمالهم في سهولة ويسر وتوحيداً لمبادئ تطبيق التشريعات التأمينية وحرصاً من الصندوق على سرعة صرف المستحقات التأمينية وتوحيد لقواعد وإجراءات معالجة المشاكل وعملاً على تذليل العقبات أمام العاملين ، فقد تم تكليف إدارة التوجيه الفني بإعداد مرصد فني يرصد المشاكل التي تواجه العاملين بالمناطق التأمينية ويقدم الحلول لهذه المشاكل.

ويصدر هذا المرصد كل ربع سنة في أول يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام ، كما سيكون متاح إلكترونياً على شاشات الحاسب الآلي للرجوع إليه.

ولذا يسعدنا أن نقدم العدد الأول منه.

والله ولي التوفيق ،،،

**رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي**

عمر محمد حسن

أبريل ٢٠١٤

الفهرس

رقم الموضوع	الموضوع	الصفحة
١	أجر التسوية المحسن لحالات استحقاق المعاش بعد انتهاء الخدمة.	٤
٢	أجر التسوية في حالة الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعي.	٥
٣	صرف المعاش في حالة انتهاء مدة صاحب العمل دون تحقق سبب استحقاق المعاش عنها.	٦
٤	الترقية الاستثنائية لأفراد هيئة الشرطة.	٨
٥	ابن عاجز عن الكسب وله مدة اشتراك موجبة لاستحقاق المعاش.	٩
٦	شهادة التدريب المهني.	١٠
٧	المعاش الآخر من دولة أجنبية.	١١
٨	معاش شهر الوفاة.	١٢
٩	مواعيد سداد الاشتراكات.	١٣
١٠	الأقساط المؤجلة.	١٤

رقم الموضوع	١٤٠٤/١
عنوان الموضوع	أجر التسوية المحسن لحالات استحقاق المعاش بعد انتهاء الخدمة.
الموضوع	في حالة استحقاق المعاش لبلوغ سن الستين بعد إنهاء الخدمة أو العجز الكامل أو الوفاة بعد سنة من انتهاء الخدمة تبين أن بعض المناطق لا تضيف العلاوات الخاصة المستحقة قبل انتهاء الخدمة (حتى العلاوات الخاصة لعام ٢٠٠٥) و حان موعد ضمها لأجر الاشتراك الأساسي قبل تاريخ استحقاق المعاش إلى أجر تسوية معاش الأجر الأساسي. وكذلك عدم زيادة الحد الأدنى الرقمي لمعاش الأجر الأساسي بمقدار خمسة جنيهاً عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسي حتى العلاوة الخاصة لعام ٢٠٠٠.
الرأي	ضرورة تطبيق تعليمات الصندوق رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ بشأن قواعد وأحكام ضم العلاوات الخاصة للأجر الأساسي في حالة استحقاق المعاش الأساسي وفقاً للبندين ٤ ، ٦ من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي.
مثال	- تاريخ انتهاء الخدمة ٢٠٠٥/٣/١٥. - تاريخ بلوغ سن الستين ٢٠١٣/٣/١٢. - يحدد أجر التسوية بالمتوسط الشهري للستين الأخيرتين حتى ٢٠٠٥/٣/١٥. - يتم تحسين الأجر بإضافة جميع العلاوات الخاصة حتى علاوة ٢٠٠٤ إلى كامل فترة المتوسط بحد أقصى نسبة العلاوة منسوبة إلى ٢٥٠ جنيه شهرياً. - يكون الحد الأدنى للمعاش الأساسي (٤٠ جنيه + ٧٠ زيادة الحد الأدنى = ١١٠ جنيه).
	- يراعى الرجوع للأمثلة التطبيقية بتعليمات الصندوق رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥.

عند تحديد متوسط أجر أو دخل تسوية المعاش عن الأجر الأساسي لمجموع مدد الاشتراك للمؤمن عليه الذي له مدد اشتراك سابقة تخضع لأحكام قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ أو قانون التأمين الاجتماعي على العاملين بالخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ، تقوم بعض المناطق بعدم إضافة مدد الحرب المضاعفة أو مدد المناطق النائية أو مدد التيسيري ضمن المدة الخاضعة للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(أ) حساب المتوسط في غير حالات العجز والوفاة:

يتم حساب متوسط أجر أو دخل تسوية المعاش عن الأجر الأساسي لمجموع مدد الاشتراك للمؤمن عليه وفقاً للمعادلة الآتية :

$$\begin{aligned} & \text{(ق ١٩٧٥/٧٩)} + \text{(ق ١٩٧٦/١٠٨)} + \text{(ق ١٩٧٨/٥٠)} \\ & \text{(متوسط الأجر} \times \text{مدة الاشتراك)} + \text{(متوسط دخول الاشتراك)} + \text{(متوسط دخول الاشتراك)} \\ & \text{(تضمن مدد الاشتراك : فعلية ، مشتراة)} \quad \times \text{مدة الاشتراك} \quad \times \text{مدة الاشتراك} \\ & \text{، مناطق نائية ، حرب ، ...)} \end{aligned}$$

إجمالي مدد الاشتراك (١٩٧٥/٧٩ + ١٩٧٦/١٠٨ + ١٩٧٨/٥٠)

(ب) حساب المتوسط في حالات العجز والوفاة:

أجر تسوية المعاش عن المدة الأخيرة أو دخل تسوية المعاش عن مجموع مدد الاشتراك كما تم حسابه في البند (أ) أيهما أصلح على أن يراعى عند حساب دخل التسوية عن مجموع مدد الاشتراك أن يتم حساب متوسط دخل الاشتراك عن مدد قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على متوسط الأجور عن آخر سنة.

عنوان الموضوع: صرف المعاش في حالة انتهاء مدة صاحب العمل دون تحقق أحد أسباب استحقاق المعاش عنها.

الموضوع

في حالة انتقال المؤمن عليه الخاضع لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ إلى مجال تطبيق قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ وانتهاء مدة صاحب العمل دون بلوغ سن الخامسة والستين ودون تحقق أحد أسباب استحقاق المعاش عن مدة صاحب العمل ترفض بعض المناطق صرف المعاش عن مدة الاشتراك وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

الرأي

يكون للمؤمن عليه الخاضع لأحكام قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ولم يتحقق له سبب استحقاق المعاش وفقاً لأحكامه وكانت له مدة اشتراك سابقة طبقاً لأحكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الحق في طلب صرف المعاش عن مدة قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ متى توافرت شروط استحقاق المعاش طبقاً لأحكام البندين ٥ أو ٦ من المادة ١٨ من أحكام القانون المشار إليه. أما إذا كان مجموع مدد الاشتراك في جميع قوانين التأمين الاجتماعي يبلغ ٢٤٠ شهر فيتم صرف المعاش بمجموع مدد الاشتراك من قبل صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص.

أمثلة

مثال رقم (١) مؤمن عليه له مدد الاشتراك التالية:

مدة اشتراك بالقطاع الحكومي من ١٩٧٥/٩/١ حتى ١٩٨٧/٣/٢٥.

مدة صاحب عمل من ١٩٩٠/٧/١ حتى ١٩٩٣/٣/٣١ (تصفية نشاط).

بلغ سن الستين في ٢٠١٢/١١/٣٠ وتقدم بطلب لصرف المعاش عن مدة القطاع الحكومي.

فى هذه الحالة وحيث أن مجموع مدد الاشتراك لم يبلغ ٢٤٠ شهر يتم صرف المعاش عن مدة القطاع الحكومى والتى بلغت أكثر من ١٢٠ شهر من قبل صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى عند بلوغ سن الستين.

مثال رقم (٢)

بفرض فى المثال السابق أن مدة صاحب العمل انتهت بتاريخ ١٩٩٩/٥/٣١.

فى هذه الحالة وحيث أن مجموع مدد الاشتراك بلغ أكثر من ٢٤٠ شهر يتم صرف المعاش عن مجموع مدد الاشتراك من قبل صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص وفقاً لأحكام البند ٥ من المادة ١٢ من قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

مثال رقم (٣)

بفرض فى المثال رقم (١) أن المذكور لم يتقدم بطلب لصرف المعاش حتى بلغ سن الخامسة والستين ثم تقدم بطلب لصرف المعاش.

فى هذه الحالة يصرف المعاش عن مجموع مدد الاشتراك من قبل صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص وفقاً لأحكام المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦.

رقم الموضوع	١٤٠٤/٤
عنوان الموضوع	الترقية الاستثنائية لأفراد هيئة الشرطة
الموضوع	عدم مراعاة علاوة الترقية الاستثنائية التي يحصل عليها أفراد هيئة الشرطة عند انتهاء خدمتهم ضمن أجر تسوية المعاش المستحق عن الأجر الأساسي.
الرأي	يتعين مراعاة قيمة علاوة الترقية الاستثنائية ضمن أجر تسوية المعاش بما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي.

رقم الموضوع	١٤٠٤/٥
عنوان الموضوع	ابن أو أخ عاجز عن الكسب وله مدة اشتراك موجبة لاستحقاق المعاش
الموضوع	طلب بعض المناطق من الابن أو الأخ العاجز عن الكسب وله مدة اشتراك موجبة لاستحقاق المعاش المبكر (أكثر من ١٩ سنة) بأن يتقدم بطلب لصرف المعاش عن نفسه أولاً لكي يتم صرف المعاش المستحق له عن الغير وإعمال أحكام المادة ١١٠ من قانون التأمين الاجتماعي ، بالرغم من أنه لا يرغب في تقديم طلب صرف المعاش المبكر.
الرأي	في حالة ثبوت استحقاق المعاش للابن أو الأخ العاجز عن الكسب يجب صرف المعاش المستحق له عن الغير دون إلزامه بضرورة تقديم طلب صرف عن مدة اشتراكه في التأمين الاجتماعي للحصول على معاش مبكر عن نفسه. حيث أن تقديم طلب صرف المعاش المبكر اختياري للمؤمن عليه ويخضع لرغبته ولا يجوز إجباره على تقديمه لأي سبب من الأسباب ، ويجب صرف المعاش المستحق له عن الغير.

رقم الموضوع	١٤٠٤/٦
عنوان الموضوع	شهادة التدريب المهني
الموضوع	تقدم بعض الأبناء أو الأخوة بشهادة التدريب المهني الصادرة عن مديرية القوى العاملة للحصول على المعاش حتى سن الرابعة والعشرين باعتبارها مؤهل دراسي.
الرأي	عدم الاعتداد بشهادة التدريب المهني الصادرة عن مديرية القوى العاملة للحصول على المعاش كمؤهل دراسي للحصول على المعاش بعد سن الحادية والعشرين. حيث أفادت وزارة التربية والتعليم بعدم صدور أى قرارات وزارية بمعادلة شهادة إتمام التدريب المهني الصادرة من مديريات القوى العاملة والهجرة بأى من الشهادات التي تصدرها وزارة التربية والتعليم وبالتالي فهذه الشهادة ليس لها تقييم علمي كما أفاد الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بأن هذه الشهادة ليس لها تقييم مالي طالما لم يصدر لها تقييم علمي.
المصدر	الإدارة العامة للفتوى والعقود (كتابها الموجه لرئيس قطاع الشؤون الفنية بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٩).

رقم الموضوع	١٤٠٤/٧
عنوان الموضوع	المعاش الآخر من دولة أجنبية
الموضوع	أثير الرأى بشأن مدى الاعتراد بالمعاش الآخر الذى يتم الحصول عليه من دولة أخرى أو من إحدى النقابات داخل مصر عند إعمال أحكام المادة ١١٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
الرأى	يقصد بالمعاش الآخر عند إعمال أحكام المادة ١١٠ من قانون التأمين الاجتماعي هو المعاش المستحق من صندوقى التأمين الاجتماعي أو من الخزانة العامة ، وبالتالي لا يدخل المعاش الذى يتم الحصول عليه من إحدى النقابات أو أى دولة خارجية فى تعريف المعاش الآخر الوارد بالمادة ١١٠ المشار إليها. ولكن هذا المعاش يدخل ضمن الدخل الذى يتم الحصول عليه عند بحث شروط استحقاق المطلقة أو شروط الإعالة للأخوة والأخوات.

رقم الموضوع	١٤٠٤/٨
عنوان الموضوع	معاش شهر الوفاة
الموضوع	تقوم بعض المناطق بإنشاء مطالبة بمعاش شهر الوفاة للمستحق في حالة صرفه قبل الوفاة وعدم وجود مستحقين آخرين بالملف.
الرأي	وفقاً لأحكام المادة ١١٥ من قانون التأمين الاجتماعي والمادة ١٨١ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ إذا وقعت وفاة المستحق قبل صرف المعاش يقطع معاشه اعتباراً من شهر الوفاة وإذا وقعت وفاته بعد صرف المعاش يقطع معاشه من الشهر التالي ويعتبر صرف المعاش في هذه الحالة صحيحاً ولا يطالب برده.

رقم الموضوع	١٤٠٤/٩
عنوان الموضوع	مواعيد سداد الاشتراكات
الموضوع	في حالة انتهاء إعاره المؤمن عليه واستلامه العمل وتقدم بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام العمل لسداد الاشتراكات المستحقة دفعة واحدة يتم حساب الاشتراكات المستحقة دفعة واحدة ويستخرج خطاب السداد للمؤمن عليه كأن السداد في مهلة الستة أشهر مع حساب المبالغ الإضافية المستحقة.
الرأي	وفقاً لأحكام المادة ١٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي والمادة ٥١ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ يلتزم صاحب العمل بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام العمل وعدم قيام المؤمن عليه بسداد الاشتراكات المستحقة بالتقسيط وفقاً للجدول رقم (٦) ففي هذه الحالة في حالة رغبة المؤمن عليه في السداد دفعة واحدة يتم تقسيط الحالة أولاً ثم حساب القيمة الحالية للأقساط المستحقة وفقاً لأحكام المادة ١٤٤ من قانون التأمين الاجتماعي والمادة ٣٨ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ وسدادها.

رقم الموضوع	١٤٠٤/١٠
عنوان الموضوع	الأقساط المؤجلة
الموضوع	في حالات الوفاة أو استحقاق المعاش في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز تسقط الأقساط الخاصة المحسوبة وفقاً للجدول رقم (٦) وتقوم بعض المناطق بإسقاط الأقساط المؤجل سدادها. والأقساط المؤجل سدادها هي التي كانت مستحقة خلال فترات عدم الحصول على أجر (الإجازات الخاصة لغير العمل ، الانقطاع عن العمل ، ...).
الرأي	الأقساط التي تسقط في هذه الحالة هي التي لم يحل موعد استحقاقها أما الأقساط التي حل موعد استحقاقها وأجلت لعدم حصول المؤمن عليه على أجر لا تسقط ويتعين سدادها.